

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

تتمۃ إن قتل جماعة رجلا أو قطعوا يدا مثلا جاز صلح كل منهم على انفراده والعفو عنه
مجانا أو القصاص للجميع أو عفو عن بعض والقصاص عن الباقي أو صلحه ومن ذلك لو صالح
مقطوع عمدا ثم نزی ومات فللولي رد الصلح والقتل بقسامة أنه مات من ذلك الجرح لان الصلح
إنما كان عن قطع فكشف الغيب أنه نفس وكذا لو صالح مقطوع خطأ ثم نزی ومات فإن للورثة رد
الصلح ويقتسمون يأخذون الدية من العاقلة ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله ويكون
في العقل كواحد منهم ولهم الرضا بالصلح الأول في المسألتين